

الآلية الطوعية لاستعراض الأقران وتقديم الدعم في مجال التنفيذ

تقرير من أمانة الاتفاقية

الغرض من الوثيقة

يُقدّم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) عملاً بالقرار FCTC/COP10(22)، الذي طلب إلى أمانة الاتفاقية اتخاذ الترتيبات اللازمة لإطلاق الآلية الطوعية لاستعراض الأقران وتقديم الدعم في مجال التنفيذ والقيام، من بين أمور أخرى، بتقييم فعاليتها وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف.

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وتقديم المزيد من الإرشادات.

الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: جميع أهداف التنمية المستدامة؛ ولاسيما الهدف ٣ والغاية ٣-أ.

العلاقة بخطة العمل وبند الميزانية: ١-٢-٣.

الآثار المالية الإضافية، إن لم تكن مدرجة في خطة العمل والميزانية: لا توجد.

الوثيقة (الوثائق) ذات الصلة: لا يوجد.

مقدمة

- ١- في القرار FCTC/COP10(22)، أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) الآلية الطوعية لاستعراض الأقران وتقديم الدعم في مجال التنفيذ، واعتمد اختصاصاتها على أن تجري مراجعتها عند الضرورة. وطلب مؤتمر الأطراف إلى أمانة الاتفاقية اتخاذ الترتيبات اللازمة لإطلاق الآلية الطوعية، وتقييم فعاليتها، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف.
- ٢- واتخذت أمانة الاتفاقية، وفقاً لولايتها، ترتيبات إطلاق الآلية الطوعية (انظر الفقرة ٢١) وتيسير تنفيذها، بتوجيه من هيئة المكتب. وعلى الرغم مما تبذله الأمانة من جهود، فإنها لم تتلق من الأطراف القدر الكافي من طلبات إبداء الاهتمام بالآلية الطوعية بحيث يتسنى تشغيلها. وقد أطلعت أمانة الاتفاقية هيئة مكتب مؤتمر الأطراف على آخر المستجدات فيما يتعلق بهذا التطور، والتمست الإرشاد بشأن كيفية المضي قدماً في هذه المسألة. وطلبت هيئة المكتب، في اجتماعها الثاني، إلى الأمانة أن تعد وثيقة عن الخلفية التاريخية للآلية الطوعية وتقديم توصيات لتحسينها، بغرض مناقشتها في الاجتماع الثالث لهيئة المكتب. وناقشت هيئة المكتب في اجتماعها الثالث الحاجة إلى تحديد الاختلافات والقيمة المضافة والقيود التي تعترض الآلية الطوعية، وعمليات تقدير الاحتياجات، ونظام تقديم التقارير بشأن اتفاقية المنظمة الإطارية. ووافقت أيضاً على ضرورة النظر في خيارات مثل تحويل الآلية الطوعية إلى آلية أكثر تنظيماً أو إلزاماً، أو إيقاف العمل بها تماماً. وطلبت هيئة المكتب إلى أمانة الاتفاقية أن تحيط علماً بتعليقاتها عند إعداد تقرير الأمانة الذي سيقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة.
- ٣- وتصف هذه الوثيقة الخلفية التاريخية للآلية الطوعية، وإطلاق الآلية، والمسائل قيد المناقشة، مع وضع تعليقات هيئة المكتب في الاعتبار، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

الخلفية التاريخية

- ٤- في القرار FCTC/COP4(16)، طلب مؤتمر الأطراف إلى أمانة الاتفاقية إعداد تقرير يتضمن، من بين أمور أخرى، توصيات لتحسين تسهيل الاستعراض المنتظم للتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. وقدم التقرير FCTC/COP/5/14 بحثاً للممارسات التي تستخدمها مختلف المعاهدات الدولية لاستعراض التقارير المقدمة من أطرافها عن التنفيذ، بما في ذلك جدول يتضمن عمليات استعراض التنفيذ بموجب مختلف معاهدات الأمم المتحدة، ورد في الملحق ٣ من التقرير. وفي القرار FCTC/COP5(11)، طلب مؤتمر الأطراف من أمانة الاتفاقية إعداد توصيات بشأن إنشاء آلية لتيسير استعراض تقارير الأطراف من جانب مؤتمر الأطراف.
- ٥- وفي القرار FCTC/COP6(15)، أنشأ مؤتمر الأطراف فريق الخبراء المعني بترتيبات تقديم التقارير بمقتضى اتفاقية المنظمة الإطارية، وكلفه بمهام من بينها دراسة مختلف آليات تقديم التقارير المتصلة بمعاهدات دولية أخرى، بما فيها الآليات التي تستخدم عملية حكومية دولية لاستعراض الأقران، وتقديم توصيات بشأن تدعيم ترتيبات تقديم التقارير وبشأن وضع آلية لاستعراض تقديم التقارير والتنفيذ بموجب اتفاقية المنظمة الإطارية.
- ٦- وأشار فريق الخبراء في تقريره FCTC/COP/7/15 إلى أنه استمع إلى آراء أمانات بعض المعاهدات الدولية بشأن آليات استعراض التنفيذ التي اعتمدتها، واستعرض البحوث المتعلقة بالآليات التي تشغلها معاهدات دولية أخرى. واتفق فريق الخبراء على أن هناك حاجة إلى آلية لاستعراض التنفيذ بغية تعزيز امتثال الأطراف بموجب اتفاقية المنظمة الإطارية، وأوصى بأن تتولى أي آلية تنشأ بموجب الاتفاقية تحليل جميع التقارير التي تقدمها الأطراف عن التنفيذ، وينبغي أن تيسر تسليط الضوء على الممارسات الجيدة والفرص والحلول المتاحة للتصدي للتحديات التي تواجهها.
- ٧- وأوصى فريق الخبراء بإنشاء لجنة لاستعراض تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية بوصفها هيئة فرعية بموجب المادة ٢٣-٥(و) من الاتفاقية، تتألف من عدد يصل إلى ١٥ خبيراً مستقلاً، من بينهم ١٢ ممثلاً تسميهم الأطراف وثلاثة خبراء من المنظمات غير الحكومية ذات صفة المراقب لدى مؤتمر الأطراف. ووفقاً للاختصاصات المقترحة (الواردة في الملحق ١ من الوثيقة FCTC/COP/7/15)، يمثل هدف اللجنة في مساعدة الأطراف على الالتزام بالتزاماتهم بموجب الاتفاقية وتسهيل وتعزيز ورصد وتأمين التنفيذ الفعال لالتزاماتهم بموجب الاتفاقية والامتثال لها. واقترح أن تستعرض اللجنة ما يقرب من ٥٠٪ من التقارير المتعلقة بالتنفيذ التي سيقدمها الأطراف خلال كل فترة من الفترات الفاصلة بين دورات مؤتمرات الأطراف، مع التركيز على جودة البيانات واكتمالها.

٨- واقتُرح أن تنظر اللجنة، أثناء استعراضها الأولي، وبمساعدة أمانة الاتفاقية، في أي ثغرات تكتنف تقديم التقارير؛ وفي أي احتياجات يجري تحديدها أو موارد يجري طلبها أو تقديمها؛ وفي عدم الامتثال لأي من الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية المنظمة الإطارية؛ وفي أوجه عدم الاتساق في الاستجابات بين مختلف دورات تقديم التقارير؛ وفي أوجه عدم الاتساق في البيانات المبلّغ عنها في الوثائق المرجعية التي يجري تحميلها مع التقارير.

٩- وبعد هذا الاستعراض الأولي، يمكن أن تقيم اللجنة حواراً بَناء مع أي أطراف مباشرةً حسبما تراه ضرورياً، وأن تقدم تقريراً إلى كل طرف من الأطراف التي خضعت للاستعراض عن ملاحظاتها وتوصياتها. واقتُرح أن تتاح هذه التقارير لمؤتمر الأطراف عند اختتام الحوار مع الطرف. واقتُرح أن تُقدم اللجنة توصيات غير ملزمة، وتركز على مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام اتفاقية المنظمة الإطارية بفعالية.

١٠- واستجابة لاقتراح فريق الخبراء، رحب بعض الأطراف باقتراح إنشاء لجنة لاستعراض التنفيذ بوصفها هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف، بينما أعربت أطراف أخرى عن قلقها من ذلك. ومن بين المسائل التي أثّرت الشرعية، بالنظر إلى أنها لن تكون هيئة حكومية دولية؛ وعدد تقارير التنفيذ التي ستخضع للاستعراض؛ وكيف سيجري اختيار هذه التقارير.^١

١١- وبعد بعض المناقشات، اعتمد مؤتمر الأطراف القرار (FCTC/COP7(13) الذي أنشأ فريقاً عاملاً لوضع إطار استراتيجي متوسط الأجل من أجل توجيه إعداد خطط العمل والميزانيات كل سنتين ودعم التنفيذ لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف. وطلب أيضاً من الفريق العامل، من بين إجراءات أخرى، استعراض توصيات فريق الخبراء المعني بترتيبات تقديم التقارير بموجب اتفاقية المنظمة الإطارية والاختصاصات المقترحة لإنشاء لجنة معنية باستعراض التنفيذ من أجل تقديم توصيات بشأن آلية مستمرة للاستعراض المنهجي لاحتياجات الأطراف من الدعم والمساعدة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

١٢- وأشار الفريق العامل في تقريره FCTC/COP/8/11 إلى أن أعضاءه اتفقوا على أن الآلية المعنية باستعراض اتفاقية المنظمة الإطارية أمر مُستصوب للغاية، ورأوا أن من الضروري إعادة تقديم تفاصيل هذه الآلية، بما فيها اختصاصات لجنة استعراض التنفيذ، كي ينظر فيها الأطراف. وبناءً على ذلك، توقعت مسودة الإطار الاستراتيجي المتوسط الأجل إنشاء لجنة استعراض التنفيذ في غضون عامين (بحلول عام ٢٠٢٠). واقتُرح أن تجرى، في تلك الأثناء، عملية رائدة للآلية من أجل التحقق من صحة النهج والسماح بإدخال تحسينات على الاختصاصات المقترحة. وتضمن مشروع القرار الذي اقترحه الفريق العامل طلباً قدمه مؤتمر الأطراف إلى أمانة الاتفاقية بأن تضطلع، عبر المشاركة الطوعية لعدد يصل إلى ١٠ أطراف، بعملية رائدة بشأن آلية استعراض التنفيذ باستخدام الاختصاصات التي اقترحتها فريق الخبراء في الوثيقة FCTC/COP/7/15.

١٣- وعند النظر في التوصيات التي قدمها الفريق العامل، رحبت أغلبية كبيرة من الأطراف بآلية استعراض التنفيذ المقترحة، بينما أعربت أطراف أخرى عن قلقها. وبعد مناقشات مستفيضة، أُضيفت صيغة جديدة إلى مشروع القرار للتأكيد بمزيد من الوضوح على أنه ينبغي أن تكون المشاركة في الاستعراض طوعية، وأن تكون نتائجها غير ملزمة.^٢

١٤- وفي القرار (FCTC/COP8(16)، اعتمد مؤتمر الأطراف الإطار الاستراتيجي المتوسط الأجل، الذي يُشار إليه باسم الاستراتيجية العالمية لتسريع وتيرة مكافحة التبغ: النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٥، بوصفه وثيقة قابلة للتعديل. ودعا الهدف الاستراتيجي ٣-١-٢ من الاستراتيجية العالمية إلى إنشاء آلية لاستعراض التنفيذ يقودها الأقران. وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف من أمانة الاتفاقية أن تقوم، من خلال المشاركة الطوعية لما يصل إلى ١٢ طرفاً، بعملية رائدة لآلية استعراض التنفيذ؛ ووضع اختصاصاتها، حسب الاقتضاء؛ وأن تُقدم تقريراً إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف بشأن نتائج المشروع الرائد؛ وأن تقدم استراتيجية محددة التكاليف، والاختصاصات ذات الصلة، لمواصلة النظر فيها.

١ تقرير الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية (تم الاطلاع في ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٢٥).

٢ تقرير الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية (تم الاطلاع في ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٢٥).

١٥- وأثناء الفترة الفاصلة بين الدورة الثامنة والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، نفذت أمانة الاتفاقية، كما ورد في الوثيقة FCTC/COP/10/14، العملية الرائدة لآلية استعراض التنفيذ على النحو المطلوب. ووردت طلبات رسمية بإبداء الاهتمام بالمشاركة من ٢٥ طرفاً، وجرى اختيار ١٢ طرفاً باستخدام معايير اختيار تتضمن التمثيل الإقليمي، وفئة الدخل، وحجم السكان، واللغة، وتوافر بيانات التنفيذ، وما إذا كان الطرف قد تلقى دعماً آخر من خلال تقييم احتياجات مشروع اتفاقية المنظمة الإطارية ٢٠٣٠.

١٦- وحددت أمانة الاتفاقية أيضاً تسعة خبراء ودعتهم إلى تقديم المشورة بشأن العملية واستعراض الأطراف المتطوعة. وأجرى خبراء الاستعراض تقييمات للأطراف التي كُلفوا بتقييمها، استناداً إلى ما جُمع من بيانات ووثائق. وشارك خبراء الاستعراض مباشرة مع مراكز الاتصال القطرية المعنية، بدعم من الأمانة، لتلقي مدخلات وتفاصيل وتوضيحات إضافية.

١٧- واستناداً إلى الدروس المستفادة من العملية الرائدة والتوصيات الصادرة عنها، ومع مراعاة أن القرار FCTC/COP8(16) ينص على أن الاستعراض يجب أن يكون طوعياً وأن الاستراتيجية العالمية تدعو إلى إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية يقودها الأقران، أعدت الأمانة اختصاصات واستراتيجية محددة التكاليف لآلية الاستعراض ودعم تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. وكما هو مبين في الوثيقة FCTC/COP/10/14، أعيدت تسمية الآلية المقترحة، بناءً على توصية الخبراء، لكي تشمل بُعد تقديم المساعدة والدعم إلى الأطراف.

١٨- ووفقاً للاختصاصات المقترحة (الواردة في الملحق ١ من الوثيقة FCTC/COP/10/14)، اقترح أن تدعو أمانة الاتفاقية الأطراف إلى إبداء اهتمامها بالمشاركة كجهات متطوعة في آلية لاستعراض ودعم التنفيذ. واقترح أن تلتزم الأطراف المهمة بتعيين جهة تنسيق وخبير لفريق الاستعراض. واقترح أن تكون جهات التنسيق مسؤولة عن تحديد مصادر جميع الوثائق اللازمة للاستعراض وجمعها، وترجمتها (إذا كان ذلك ضرورياً ومناسباً)، وتقديمها إلى خبراء الاستعراض المعيّنين. واقترح أن يقوم خبراء الاستعراض باستعراض جميع الوثائق المقدمة وإصدار تقرير الطرف.

١٩- واقترح أن تقوم أمانة الاتفاقية، بعد اكتمال قائمة المتطوعين، بإسناد كل خبير استعراض لطرف، مع مراعاة معياري الانتماء الإقليمي واللغة. واقترح أن يتبادل خبراء الاستعراض مسودات التقارير مع جهات التنسيق التابعة لكل منها لإبداء التعقيبات والاتفاق. واقترح وضع الصيغة النهائية للتقارير، عند تلقي التعليقات، وإرسالها إلى الأمانة لتقديمها إلى الطرف المتطوع المعني للعلم والاتفاق النهائي عليها.

٢٠- وعند النظر في التقرير FCTC/COP/10/14 الذي أعدته أمانة الاتفاقية أثناء الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، أعرب بعض الأطراف عن دعمها لآلية الاستعراض ودعم التنفيذ المقترحة. وبينما أقرت أطراف أخرى بما لمثل هذه الآلية من قيمة لتحديد تحديات التنفيذ التي تواجهها الأطراف واحتياجات التنفيذ من الدعم، فقد رأت أن الآلية المقترحة لا تشكل آلية حقيقية لاستعراض التنفيذ مثل الآليات المستخدمة في المعاهدات المتعددة الأطراف الأخرى. وأشارت الأطراف إلى أن هذه الآليات تتسم بالشفافية بطبيعتها، وأن نتائج الاستعراض عادة ما تُنشر، مشيرة إلى أن الآلية المقترحة في الوثيقة FCTC/COP/10/14 تبدو وكأنها إجراء طوعي لاستعراض الأقران وليس آلية لاستعراض التنفيذ.

٢١- واقترحت عدة تعديلات على مشروع القرار الوارد في الملحق ٣ من الوثيقة FCTC/COP/10/14، تعكس الآراء التي أُبدت والاقتراحات التي طُرحت أثناء المناقشة. وبعد مناقشات مستفيضة، تم الاتفاق على تغيير اسم الآلية إلى "الآلية الطوعية لاستعراض الأقران وتقديم الدعم في مجال التنفيذ"؛ وإضافة صيغة تنص على استعراض الآلية عند الضرورة؛ واقتراح أي تنقيحات ضرورية للعملية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة. وفي القرار FCTC/COP10(22)، أنشأ مؤتمر الأطراف الآلية الطوعية لاستعراض الأقران وتقديم الدعم في مجال التنفيذ.

إطلاق الآلية الطوعية لاستعراض الأقران وتقديم الدعم في مجال التنفيذ

٢٢- في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٤، أرسلت أمانة الاتفاقية بريدًا إلكترونيًا إلى جميع الأطراف (بما في ذلك جهات التنسيق التابعة لاتفاقية المنظمة الإطارية والبعثات الدائمة) تدعوها فيه إلى إبداء الاهتمام بالتطوع في الآلية. ووفر البريد الإلكتروني معلومات عن الآلية، ورابطاً للقرار FCTC/COP10(22)، وتفاصيل بشأن عملية استعراض الأقران المتفق عليها كجزء من القرار. وأبلغ أيضاً مستشارو المنظمة الإقليميون المعنيون بمكافحة التبغ بهذه الدعوة، وطلب منهم تعزيز الآلية وتشجيع الأطراف على النظر في التطوع.

٢٣- وتلقت أمانة الاتفاقية طلبات بإبداء الاهتمام من أربعة أطراف. ومن بين هذه الطلبات ما يلي:

(أ) أساء أحد الأطراف فهم الدعوة، معتقداً أنها تتعلق بالمشاركة في مشروع اتفاقية المنظمة الإطارية لعام ٢٠٣٠، ومن ثم سحب إبداء الاهتمام.

(ب) طلب طرفان إجراء مشاورات إضافية مع أمانة الاتفاقية لمناقشة الآلية بالتفصيل، لكنهما انسحبا بعد هذه المشاورات (أعرب هذان الطرفان عن قلقهما إزاء العملية في ضوء العدد المحدود جداً من الأطراف المعنية؛ ولأنهما، كبليدين من الإقليم نفسه، كانا يتواصلان بالفعل بشأن المسائل التي تغطيها الآلية التي اعتبرتا أنها لن تعود عليهما بفائدة تذكر)؛

(ج) لا يزال أحد الأطراف مهتماً بالمشاركة في الآلية، ولكن هناك حاجة إلى طرفين على الأقل لتشغيل الآلية وفقاً لقرار مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

٢٤- وفي هذا السياق، لم تتمكن أمانة الاتفاقية من تنفيذ الآلية الطوعية لاستعراض الأقران وتقديم الدعم في مجال التنفيذ على النحو المعتمد في القرار FCTC/COP10(22).

المناقشة

٢٥- وفقاً للمناقشات التي دارت أثناء الاجتماع الثالث لهيئة المكتب، في حين أن الآلية الطوعية لاستعراض الأقران وتقديم الدعم في مجال التنفيذ قد تكون لها بعض الجوانب المتداخلة مع تقييمات الاحتياجات لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية ومع تقديم الأطراف للتقارير بموجب اتفاقية المنظمة الإطارية، فإن هذه الأنشطة الأخيرة تختلف في نطاقها وعمقها وتأثيرها.

٢٦- **تقييم الاحتياجات لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية**، الذي أعد بما يتماشى مع القرار FCTC/COP1(13)، يشكل عملية طوعية مُصممة لدعم الأطراف في تقييم احتياجاتها في ضوء ما عليها من التزامات بموجب الاتفاقية، بهدف ضمان تنفيذها الكامل. وتقييمات الاحتياجات تشكل تقييمات متعمقة داخل البلدان يشترك في إجرائها الطرف الطالب والأمانة، وتشمل مشاركة متعددة القطاعات وتقديم تقارير مفصلة ودعم مستهدف. وعلى النقيض من ذلك، فإن الآلية تشكل عملية استعراض عن بُعد يقودها الأقران وتركز أساساً على استعراض التقارير الحالية والمعلومات المتاحة للجمهور،^٤ دون إجراء زيارة قطرية، ودون دعم مالي من أمانة الاتفاقية، مع إطلاع الطرف المشارك فقط على الحصائل. والعملية طوعيتان وتتضمنان عناصر دعم للأطراف. وفي الوقت نفسه، وفي حين أن تقييمات الاحتياجات يمكنها حشد قدر كبير من المشاركة والإجراءات السياسية، فإن حصائل الاستعراض ستوقف على الطريقة التي يختار بها الطرف المشارك التعامل مع النتائج. وتقارير تقييم الاحتياجات متاحة للجمهور على الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية؛^٥ غير أنه لا يمكن الإطلاع على النتائج المستخلصة من استعراضات الأطراف إلا داخل كل مجموعة من مجموعات الأطراف المتطوعة المشتركة في الآلية، ويمكن استخدام المعلومات الرفيعة المستوى لأغراض تقديم التقارير.

٤ تشمل هذه التقارير التقريرين الرسميين الأخيرين عن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، وتقارير تقييم الاحتياجات و/أو الأثر بشأن اتفاقية المنظمة الإطارية، وأي تشريع وطني/إقليمي أو محلي، أو مرسوم، أو استراتيجية، أو خطة عمل، إلخ. (الملحق ١ من القرار FCTC/COP10(22)).

٥ انظر [تقييم الاحتياجات](#) (بالإنكليزية) (تم الإطلاع في ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٢٥).

٢٧- وتخضع تقارير الأطراف بموجب اتفاقية المنظمة الإطارية للمادة ٢١ من اتفاقية المنظمة الإطارية وقرارات مؤتمر الأطراف اللاحقة. ويُطلب من كل طرف أن يقدم تقارير دورية إلى مؤتمر الأطراف عن تنفيذه للاتفاقية. وفي القرار FCTC/COP10(19)، قرر مؤتمر الأطراف تحسين نظام تقديم التقارير عن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، بسبل منها استمارة التبليغ المُنقّحة الخاصة باتفاقية المنظمة الإطارية^٦ وترد حصائل التطبيق الأول لنظام تقديم التقارير المحسن في الوثيقة FCTC/COP/11/4. وفي حين أن مؤتمر الأطراف اتخذ العديد من القرارات بشأن ترتيبات تقديم التقارير، فإن مؤتمر الأطراف لم ينشئ بعد آلية رسمية لاستعراض تقارير الأطراف الإلزامية التي تنطبق بشكل موحد على جميع الأطراف. وكما هو موضح في فرع "الخلفية التاريخية" من هذا التقرير، طُرِح مفهوم آلية استعراض التنفيذ للمرة الأولى فيما يتعلق بترتيبات تقديم التقارير بموجب اتفاقية المنظمة الإطارية، وقد تطور تطوراً كبيراً. وبعد مداوات دارت في عدة دورات، اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة الآلية الطوعية لاستعراض الأقران وتقديم الدعم في مجال التنفيذ بوصفها نهجاً طوعياً يقوده الأقران، يهدف إلى تعزيز الاستعراض الداعم فيما بين الأطراف بدلاً من الإشراف على عدم امتثال الأطراف للالتزامات التعاھدية. وكما يتبين من انخفاض الاهتمام بالمشاركة في الآلية، لم يكتسب هذا النهج زخماً كبيراً بين الأطراف.

٢٨- وفي ضوء ما سبق، قد يرغب مؤتمر الأطراف في إعادة النظر في القيمة المضافة المحتملة لإنشاء آلية لاستعراض التنفيذ تتسم بأنها:

(أ) ليست طوعية؛

(ب) وتنطبق على جميع الأطراف، مما يجعلها متماشية بشكل أوثق مع آليات الاستعراض المستخدمة في المعاهدات المتعددة الأطراف الأخرى.

٢٩- وبدلاً من ذلك، قد يرغب مؤتمر الأطراف في وقف العمل بالآلية الطوعية لاستعراض الأقران وتقديم الدعم في مجال التنفيذ إلى أن يحين الوقت الذي يراه مناسباً (على سبيل المثال، إذا أصبحت الأطراف مستعدة للمشاركة في عملية استعراض إلزامية، مما يستتبع الإشراف على عدم امتثالها لما عليها من التزامات بموجب المعاهدة). وستواصل أمانة الاتفاقية دعم الأطراف في تنفيذ التزاماتها بتقديم التقارير بموجب اتفاقية المنظمة الإطارية، وفي تقييم الاحتياجات، بناءً على طلب الأطراف، حتى يحل هذا الوقت في المستقبل.

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

٣٠- مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وتقديم المزيد من الإرشادات.

= = =

٦ يتعلق التحسن بتقليل عبء التبليغ الملقى على كاهل الأطراف، وتحسين جودة البيانات التي يجري جمعها، وتكثيف جمع البيانات وفقاً لاحتياجات مؤتمر الأطراف، والاستفادة من أوجه التآزر مع مصادر البيانات العامة الرسمية الأخرى ذات الصلة، وزيادة التركيز على رصد مؤشرات الاستراتيجية العالمية (الوثيقة FCTC/COP/10/13).